

قرر المجلس الدستوري الفرنسي اليوم الجمعة رفض حصول أبناء الجزائريين الذين حصلوا على الجنسية الفرنسية منحهم إياها، وفقا لمرسوم السابع مارس 1944 والخاص بفرنسيي الجزائر المسلمين الذين حصلوا على الجنسية "بصفة استثنائية" إبان الاستعمار الفرنسي للبلاد.

وقال المجلس في حيثيات قراره أن الفصل الثالث من مرسوم 1944 والمتعلق بوضع الفرنسيين المسلمين بالجزائر يتماشى مع الدستور الفرنسي، وذلك ردا على طلب جزائري مولود في عام 1941 وما زال يقيم في بلاده ويطلب الحصول على الجنسية الفرنسية.

وبناء على قرار من محكمة التمييز، كان يتعين على الرجل، للحصول على الجنسية، أن يعلن تخليه عن تبعيته للقانون المحلي في عهد الاحتلال أو أن يرفع طلبا رسميا إبان الاستقلال، إلا أن الأخير طعن في هذا البند الذي يستند إلى مرسوم السابع من مارس 1944 والذي سمح لستين ألف مسلم "من المؤهلين" بمن فيهم والده المتوفى في 1941، بالحصول على الجنسية الفرنسية.

وقال محامي الرجل باتريس سبينوزي في 19 يونيو الماضي إن "هذا الامتياز الممنوح إلى الجزائريين من ذوي الامتيازات الخاصة ردع أبناءهم على القيام بإجراءات بغرض الحفاظ على الجنسية الفرنسية التي كانوا يظنون أنها تحصيل حاصل".

وطلب المحامي من المجلس الدستوري "تدارك المظلمة" و"التمييز" الناجمين عن قرار محكمة التمييز التي فرقت بين الفرنسيين استنادا إلى النصوص التي أتاحت لهم الحصول على الجنسية.

وفي حين كانت الأغلبية الساحقة من الجزائريين يخضعون إلى القانون المدني المحلي والقانون الإسلامي خلال الاستعمار (1830-1962) حصلت أقلية منهم على الجنسية الفرنسية بفضل ثلاثة قوانين لاسيما مرسوم السابع من مارس 1944 الذي سمح لستين ألف مسلم، حسب ممثل الحكومة في المجلس الدستوري، الحصول على تلك الجنسية الفرنسية، إلا أنه أضاف أن الدخول في القانون المشترك "يقتضى أن طلب المعنى تخليه عن التبعية للقانون المحلي".

يذكر أن قانون الرابع من فبراير 1919 كان يمنح المجندين خلال الحرب العالمية الأولى إمكانية الحصول على الجنسية الفرنسية عبر القضاء.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 29/06/2012

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : [www.mohammedfarag.com](http://www.mohammedfarag.com)